حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم
يرث من عتيقه الكافر فايدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر
ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان
الولد يرثه مع حكمنا باسلامه قال ابن الهايم رحمه الله تعالى قلت والمتجه
عدم استثناء ذلك لانه وارث من كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلا
لنا جماد يملك انتهى اى لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت
الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله سبحانه وتعالى اعلم ولما
كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شى يفهم قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك
اى اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس الشك وهو التردد بين حكمين لا
مزية لاحدهما على الاخر كاليقين اى الحكم الجازم فايدتان الاولى هل الكفر
كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب
الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا النصارى
ملة واليهود ملة وما عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات
الفايدة الثانية بقى من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوى
الكفر الاصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربى في الاظهر وفاقا
للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستامن كالذمى او
كالحربى وجهان ارجحهما كالذمى خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله تعالى
والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية
لا توارث بينهما ومال المرتد فى ولو كان انثى خلافا للحنفية وسوا ما اكتسبه
فى حال الاسلام او فى حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه فى
حال الاسلام لورثته المسلمين وسوا اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا
للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة
كالردة خلافا للمالكية والذمى الذى لا وارث له يستغرق بكونه ماله او الفاضل
بعد الفروض فيا الثالث وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمى وهو ان
يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حايز بابن للميت فيثبت نسبه ولا
يرث للدور وفى الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الايمة فراجعه فى كتابنا
بنا شرح الترتيب وهو سبحانه وتعالى اعلم تنبيها فى قولى الذى قام به
كبر

اوله ولد ۷ ع

سبب الارث بعد قول المص رحمه الله ويمنع الشخص ايماء الى ان اللعان
ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفا الارث فيه بين الملاعن وبين من
يدلى به وبين المنفى لانتفا السبب وهو النسب وليست امه ولا عصبتها عصبة
له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى ونوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية
ونوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الايمة الاربعة واذا اكذب النافى نفسه
ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة
ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو قياس
مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او
اخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده
او الاخ الموجود من النافى والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت
النسب اذا واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافى بل لو استلحقه الوارث
بعد موت النافى لحقه كما لو استلحق المورث قال ابن الهايم قال الرافعى رحمه
الله فى كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم باب
الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة والوارثون من الرجال بالاختصار
اجماعا عشرة اسماء وهم معروفة اى معلومة مشتهرة عند الفرضيين فيكرة
قال الشيخ سعد الدين التفتازانى رحمه الله تعالى فى شرح العقايد انه اى
النسفى رحمه الله تعالى حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما
اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة
بالبسايط والجزييات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة
الابن والثاني ابن الابن مهما نزل لا بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج
بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من فى نسبته للميت انثى والثالث
الاب والرابع الجد له اى الاب اى من الاب اى من جهته وخرج به الجد من
جهة الام وقوله وان علا اى بمحض الذكور كابى الاب وابيه وهكذا وخرج
بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير فى قوله له
عايدا الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما انه فيه عود الضمير
الى الاقرب مذكور فى اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام

من الرجال والنساء

Copyright © King Saud University